الموضوع: بيان الرأي حول مدى قانونية تصحيح أوراق وشهادات ممنوحة عن الجامعة اللبنانية قبل تكريس حق أصحاب العلاقة بالجنسية اللبنانية.

بما أنه من خلال الإطلاع على المعطيات الواردة في الملف تبيّن التالي:

١- إن كلاً من الطالبين طه ورشا محسن زيتون قد حازا على شهادات جامعية من كليتي الحقوق والآداب والعلوم الإنسانية وذلك تحت اعتبار أن جنسيتهم هي قيد الدرس.

٢- أنه صدر حكم عن محكمة الدرجة الأولى في لبنان الشمالي برقم ٩٩/٤٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٥/١٢ اعتبر كلاً من الطالبين المذكورين أعلاه وكذلك أخوتهم مسلمون علويون لبنانيين وقد صادقت محكمة الاستئناف المدنية في الشمال بموجب القرار الرقم ٢٠٠١/٤٠ تاريخ ٢٠٠١/١/١٨ وكذلك محكمة التمييز بموجب القرار الرقم ٢٠١٢/١٤ تاريخ ٢٠١٢/٢/٧ على الحكم الابتدائي المذكور وذلك لناحية تكريس الحق بالجنسية اللبنانية.

٣- أنه صدر قرار عن رئيس دائرة التنفيذ في طرابلس بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة التمييز برقم ٢٠١٢/١٤.

وبما أنه وفقاً للمبادىء العامة المكرسة في القانون والإجتهاد فإن الإدارة تكون ملزمة بإحترام وتنفيذ قوة القضية المحكوم بها الناتجة عن الأحكام القضائية وكذلك الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يتناقض مع هذه القوة المقضى بها.

وهذا يعني أن على الإدارة أن تطبّق الأحكام القضائية بحسن نية وأن تستخلص نتائجها الطبيعية، لأن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى اعتبار تصرفاتها فيها تجاوز لحد السلطة وبالتالي تصبح عرضة للبطلان والمساءلة بالتعويض أمام مجلس شورى الدولة.

وبما أن العلم والاجتهاد مستقرين على اعتبار أن الإدارة بصدور الحكم القضائي تكون ملزمة بتوفيق حركتها مع ما جاء في منطوق الحكم أي بمعنى آخر أن تتكيّف مع مضمونه وأن تعمل على تسوية الأوضاع المحكوم بها والمكرسة ومن ذلك إتخاذ تدابير ذات أثر رجعي بهذا المعنى.

L'administration à donc l'obligation juridique de ne rien faire qui soit en contradiction avec la chose jugée ... et doit appliquer de bonne foie la solution juridictionnelle et en déduire ses conséquences normales. La doctrine jurisprudentielle affirme ces principes avec beaucoup de constance. Il est néanmoins évident qu'elle comporte une certaine part de reconstitution rétroactive de situation .....

Raymond ODENT
Contenttieux administratif – Tome 1 – DALLOZ – édition 2007
p. 1032- 1033- 1034.

وبما أن التوفيق بين المعطيات المذكورة أعلاه من ناحية الأحكام والمبادىء العامة الراعية للأحكام القضائية لجهة مفاعيلها من ناحية أخرى يؤدي إلى القول بإعلان حق كلا من الطالبين رشا وطه محسن زيتون بتصحيح أوراقهم الصادرة عن الجامعة اللبنانية لا سيّما الشهادات لناحية اعتبارهم من الجنسية اللبنانية.

بيروت في ٢٠١٢/٩/١٣

القاضي الدكتور وليد جابر

مع الموافقة على المطالعة والعمل بمقتضاها

رئيس الجامعة اللبنانية

عرفان السيد حسين

18/9/2012